بذلك فصار كانه لم يوجد ولم يضمن اذا لم يبق شي من العبد ادمن بدله في يده قوله ولا يرجع به اي لا يرجع المولى على الغاصب بالقيمة ثانياً قوله فيدفع نصفه الى الاول اي يدفع المولى نصف القيمة المأخوذة من الغاصب ثانيا الى ولي الجناية لانه يستحق كل القيمة لعدم المزاحم عند وجود جنايته وانما انتقص حقه بحكم المزاحمة من بعد قوله ويرجع به الغاصب اي يرجع المولى بالنصف الذي دفعه ثانياً الى ولي الجناية الاولى على الغاصب لان استحقاق هذا النصف ثانياً بسبب كان في يد الغاصب فيرجع به عليه ويسلم له ذلك فلا يدفعه الى ولي الجناية الاولى لانه استوفى حقه ولا الى ولي الثانية لانه لا حق له الا في النصف لسبق حق الاول عليه وقد وصل ذلك اليه قوله او نهش حية بالشين المعجمة واما نهس الكلب بالسين المهملة فيعضه بان قبض على لحمه ومده بالفم كذا في المغرب قوله لان الغصب في الحر لا يتحقق الا يرى انه لا يتحقق في المكاتب وان كان صغيراً لكونه حراً يداً مع رقبته رقبة فالحر رقبة ويداً اولى ان لا يضمن قوله ضمنه بالقتل اي على عاقلة الدية قوله اذ هو مبقي على اصل الحرية في حق الدم فصار بمنزلة الحر فلم يصح الايداع في حقه فلذلك لم يتناول الايداع والتسليط

باب القسامة

القسامة في اللغة اسم وضع موضع الاقسام وفي الشرع ايمان يقسم بها اهل محلة او دار وجد فيها قتيل به اثر قوله او بعضهم سواء باعيانهم او لا على ظاهر الرواية في البعض باعيانهم خلاف ابي يوسف على غير رواية الاصول قوله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا هذا على سبيل الحكاية عن الجمع وانما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لجواز انه قتله وحده فيجترئ على يمينه

بالله

بالله ما قتلناه يعني جميعاً ولا ينعكس لانه اذا قتله مع غيره كان قاتلا له قوله واذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص وفي الذخيرة لو حلفوا غرموا الدية وان ابوا حبسوا حتى يحلفوا قوله كرر الحلف عليهم لان الحلف واجب بالنص فيجب اتمامه ما امكن ولا يشترط الوقوف على الفائدة فيما ثبت بالنص قوله او دبره او ذكره ولم يذكر الانف وحكمه حكم ذكره كذا في شرح الزيادات قوله على ما شاهد بالكوفة من اصحاب الخطة في كل محلة هم الذين يقومون بتدبير المحلة ولا يشاركهم المشترون قوله والشارع وفي المغرب الشارع هو الطريق الذي شرع الناس فيه عامة على الاسناد المجازي قوله او على معين منهم ان اراد به الواحد المعين من اهل المحلة يستقيم على قول ابي يوسف لان اهل المحلة يبرؤن بدعوى الولي على واحد منهم بعينه وهو القياس وعندنا لا يبرؤن وجه الاستحسان ان اطلاق النصوص لا يفرق بين دعوى ودعوى وان اريد واحداً من القوم يستقيم بالاجماع وهو الظاهر وقال ابو جعفر رحمه الله في كشف الغوامض هذا اذا كان الفريقان اقتتلوا على طريق العصبية واما اذا كانوا مشركين او خوارج فلا شيء فيه ويجعل ذلك بمنزلة اصاب العدو قوله لا عمارة يقربها وتفسير القرب ما ذكر من استماع الصوت

كتاب المعاقل

قوله فلا نسخ بعده لانه لا يكون الا بوحي على لسان نبي ولا نبي بعده عم قوله بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه منكر وكان ذلك اجماعاً منهم فان قلت كيف يظن بهم الاجماع على خلاف ما قضى رسول الله عم قلت هذا اجماع على وفاق ما قضى رسول الله فانهم علموا ان رسول الله عم انما قضى على العشيرة باعتبار النصرة وقد كان قوة المرء ونصرته بعشيرته ثم لما دون عمر رضه الدواوين صارت القوة والنصرة

Copyright © King Saud University